

وهو يوزن الصبر الميزان والمهارة وقت نزولها من أجل وعيد الشريك وقطر الدم وان عجز ذلك لم يكن ولو
 عدل من غير المقتاد ان امه **ر** يصح التنازل باليد والرجل والعضل ويجوز على الارض ذلك كما كان بعد
 الاول وقبل الثاني حمل عليه امه **ر** شرط كون المهر فيه عقد وراعي تسليمه بالاستمارة كمن عقد وجعل السلم بالعقد
 ان كان حالا والملاو ان كان حولا فلو سلمه من غير عقد السلم لم يصح امه **ر** اذا كان بوجوه بلدا اخر
 ولو بعد ما صح السلم فيه ان اعتبر نقله الى محل التسليم ليس والا فلا امه **ر** لو سلمه في ارضه فانها تقع بجميعها
 وان وجد ببلد اخر وكان بعد بيعه او لا توجه الاخذ من لا يبيعه او يبيعه باليمن من عند ذلك البلد
 على سائر العقد لم يفتق بغيره من العنق والبرص حتى يهد امه **ر** شرط كون العقد سافرا وانما قال في
 بعد لسرجه بهذا الوصف وجب قبله لانه زادها قاله جرح **ر** السلم بمرساة حرة ولا يخذلها بغيره
 فتعلمه ان قال الشيخ بحث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين امه **ر** لو شرط عليه جراهه من السلم وانما ذكر كونه
 به يصح السلم ان يبطل لا يوجد الحرة الجاهود المثل الثاني للعلم المذكور قال ولعل المهر للصحة لانه
 يمكن تفريقه بحيث يصير جاهدا خصصا اذا كان الشعر فيه ريب فلا يرد كالموجود امه **ر** لا بد
 ان يكون حولا كيلا وزنا او عدلا وزنا ويصح في الكيل وزنا ويحكمه كالمسلم ما لم يرد او يصارح
 حنط على ان وزنها لم يصح بخلاف الحنط فانها لا بد يصح قاله **ر** شرط الوان في النطق والبدن
 والقفا والسهم على الارمان والرخ وقيل لا يرد في السلم في نطقه او نطقه او يرضى
 وحقه لا يرضاه الذي كرهها مع وزنها وذلك يجوز وجوده امه **ر** لو سلم في مائة بطنه وزنها كذا في كل
 كما افاده العوائد **ر** يصح السلم في ارضه وجنين ومساك ولو مملوكا وخرق زبيب وخرق حنطه
 لا تقصد له مديني **ر** يصح في الجنين والمجان والعمود والسدق والعتيق وزنا وكذا كمالها على الحساب
 والعنق ويجوز في نحو خمس كيلا وزنا ويصح في اللان على العقب الذي لم يجرى بين العبد والوزن فيقول
 لبيك وزنا كل واحد كذا انما يقرب بالاختيار والواجب له ذكر طوله كواحدة وعرضه
 ونحوه وان لم يكن كذا وان لا يجهن بجهن امه **ر** انفق الشهابه موصدة السلم في النطق ولا يقصد
 اخذها بالقرن لان من مصالحها وهو صلح الحنطه تسديق الارض من غير الحمل الصغار وجعل
 على المعتاد من كونه السلم والدفن قوله **ر** يصح في الجنين غير العنق قاله **ر** لو قال سلمت اليك
 في موصدة بعد صحة مضمون حيث لم يبق اسدا فيه كما قاله **ر** لا مانع منه قاله **ر** يصح
 السلم في الخالة والبن وقت النكاح كونه حرا ولا يصح في السلم وهو المقتاد امه **ر** يصح السلم في الاكواع
 بشرط ثلاثة بعد ذكر الكيس والبق ان يذكر كونه مائة درهم وما خروجهما في حنطها وصحة بالقرن
 لا بعدا له حرا في من الرجن **ر** يصح في الدرهم خلاق السلم وفيه كيلا وزنا امه **ر**
 يصح في القمع وهو صلح العسل ويثبت ان سلمه في درهمين في صلح الدرهم وزنا انما كان في ثلثه
 تخينه على خلاف العادة لم يجب بقوله امه **ر** لو ضمن شخص دين السلم والربا السلم المعتبر في
 عنده من غير ضمانه او بوعده فهل يجوز الاذنه في ذلك والمعتاد الجاهود لانه في ضمانه لا بد من الثابت
 في الدرهم ونظيره لا عينه قاله **ر** لو عتق كيلا او مائة او درهما او صلحه فلا سلم ان لم يكن
 معتادا امه **ر** او اخلف الحبيب والموازي والزرعان ان سلمه في درهمين في صلح درهمين في ثلثه في صلح

علمه

عليه عند الاطلاق **ر** **ر** لو سلمت لكون العبد سافرا انما يصح بخلاف كونه معنا او عوادا قاله **ر** **ر**
 بشرط كبره او ما في العقد فلا يخذل ما قبله ولا يبعث ولو في مجلس العقد نعم لو وقع اتفاق العقد وقالوا
 انه نابع حمله العقد كما انفقنا علمه امه **ر** لا يصح السلم في كربية وكفاه ويجوز في مصر ومغرب
 بكم من جزين والكث والخالبه وهو مارك من غير مسك ومفتقة ودين او عود وكافور ومطلمت
 الهند وهو مسك وشبث وعود مطلمت من غير دين وحفف ونعل وكما في سابقه حولا بخلاف الهند ولا يصح
 في حنطه حنطه بلقيما كما في كل شيء مما تقدم عن غير حنطه ان قال ولا فادمان مطلمت بطلها امه **ر**
ر يصح في الحنطه المنقصة كقباي وهو مارك من نطن وحبر وهو من كلب من اسير وهو من واسط
 وشهد وخل من اوزيب ويصح في الزيد والسمن كالمين وثر حنطه حنطه ونوعه وكما في الاصحى
 عيب الا يفتقن الا ما قبله والذات المطبق على الكلب ومصحف كلبه ووزنا ويوزن ولا يكال به الا
 م **ر** في ذكره الحين نوعه وبلده وطوبته وبسه الذي لا يفتق منه احداهه تغير فلا يصح قاله **ر** **ر**
 لا يصح السلم في الحين لاختلاف تاجر المرافقة ولا في ما دون وجوده كالملاو الكبار والبي او تبت وغيرهما من
 الحواش العسفة وحرارية واخبا او ولدها وثاة وسجلتها وكذا لاه اوزن واواها او حاجه كذا له امه
 م **ر** وطول الاطلاق ولو وجد ذلك عند السلم اليه والسلم حلالا فلا يرد حيث قال بالهجر والمعتاد خلافه
 قاله المديني **ر** يجوز السلم في الكسان لكن بعد دفعه اي يضمنه لاصلا فيذكر بلك ولو به وطوله او قصره
 ويضمنه او حنطه ودفعه او حنطه وعمته وما يجمع على مثل السلم قاله **ر** لا يصح في الارض
 في شبهه الا على ويصح ببعده قاله الولد خلافا لما في منقوشة الموقفي امه **ر** يصح في الخالة ان انقضت
 بالكيل او في الدين ويذكر كعبية طمته وحنطه او يضمنه امه **ر** يصح في التبن ويذكر بوعده
 وكيلا او وزنه في السبع والنساجين في نصب الكرونا اي في قننه او يضمنه ويمنع قطع اعلاه الذي
 لا يلا في قننه وقطع جامع حرقه من اسفل او يقطع حمله من العنق امه **ر** لا يصح في العقارات ولا يصح
 في البقول ككرامة وقوم ويصل ويحط ويسلق وتغناج وبسندبا وزنا في كلب حنطها ويضمنها
 وكين با وضفها بلده ما امه **ر** لا يصح في السلم والمجان لا بعد قطع الوان لان وزنها على معنهما
 ويصح في الدرهم والاصواف والا يوزن فيلده بوزن اصله وذكر فضة وانقوشة وبلده ولو به وقتته
 من خريش او يرضى وطوله وقصره وزنه ولا يقبل الا المنقوشة من بوزنك ويجوز شرط علمه امه **ر**
ر لا يصح في القم وجملة الدرهم او مينا ويصح في انواع العطر كخرق العسل وهو صلح البخر عند
 الاطلاق وكذا يمان ومكارة حيد او يملد صيف او حنطه بعضا او صفر ويبين مرعاه الا العنق والحلابة
 ولا يصح في المطبوخ والمسوي وكما ان فيه النار كالحنق فان انقضت ناره او لطفت مع قيمه امه **ر**
ر يصح في عصير وبنق وبنق وعارود وشاهه امه **ر** يصح في السكر والقاسد وقننه ودين واخر
 ولها وما يفتق لا يفسد اشارة او او يفتق انفسه امه **ر** يصح السلم في النقع ولا يصح في ريش
 الجيجان والشاير ولا يصح في برمة من حنطه مائة مائة خلافا لما صاحب منها في حنطه ووزن
 يكون في حنطه وطين ومناج ودرست ورايق وثاب بخلاف الاواني المصنوعة من الخارنقوه ولذا
 يصح في الاطمان المذوق والمذوق **ر** لا يصح في قلوب ويصح فيها حنطه قاله امه **ر** يصح في الوان

علمه